ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
مع حديث البيهقي مرفوعا ان صح دفعها تصدقوا على اهل الاديان فالاول مشدد
بصرفها الى المسلمين فقط والثاني مخفف ان لم يحمل على صدقة التطوع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا
لا نكاح الا بولي مع ما رواه البيهقي ايضا موقوفا ومرفوعا الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن في نفسها الحديث وفي رواية الثيب بدل الايم
فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم والولي
ثم قدمها بقوله احق وقد صح العقد منه فوجب ان يصح منها فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله المحلل والمحلل له
وسئل ابن عمر عن تحليل المراة لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور
من الصحة اذا لم يشرط ذلك في العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما سماه محللا دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا
لما سماه محللا فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل
الاول على ذوي المروءة من العلماء والاكابر والثاني على غيرهم كاحاد العوام ومن
ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا صفر ولا هامة مع حديث البيهقي وفر
من المجذوم فرارك من الاسد فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الثاني
على ضعفاء الحال في الايمان واليقين والاول على من كان كاملا في ذلك فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقرآن
ينزل زاد البيهقي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع
ما رواه البيهقي عن عمر وعلي وغيرهما من النهي عنه فرجع الامر فيه الى مرتبتي الميزان
تخفيف وتشديد وكذلك العزل في رواية البيهقي المفصلة بين الحرة والامة
وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة فهو
يرجع الى تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في رجل تزوج امراة فمات ولم يدخل بها ولم يفرض لها
بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث مع حديثه عن ابن عمر انه
قضى ان لا صداق لها فالاول مشدد بحمل الصداق على الزوج والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم منع عليا ان يدخل على فاطمة حتى تزوجها الا بعد ان يعطيها
شيئا اي من صداقها وانه اعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس
يقول اذا انكح الرجل امراة وسمى لها صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق اليها
رداء او خاتما ان كان معه مع حديث البيهقي ان رجلا تزوج امراة على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل ان يعطيها شيئا
وفي رواية انه كان معسرا فلما ايسر ساق لها شيئا فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ان عمر بن الخطاب
قضى في المراة يتزوجها الرجل انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول
ابن عباس ان عليه نصف الصداق وليس لها اكثر من ذلك اي لانه لم يثبت انه مسها
وقضى بذلك شريح لكنه حلف الزوج بالله انه لم يقربها وقال له لك نصف الصداق
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى وفي رواية للبيهقي
نهى عن نهبى العلمان مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه
فنثر عليه التمر ثم قال بخفض صوت من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثاني مخفف
ان صح الخبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن علي
كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار
يقولان اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل مسلما قتل به مع رواية البيهقي
عن عثمان بن عفان انه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البخاري وغيره ان
عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث من طلقت في مرض الموت طلاقا مبتوتا مع
ما رواه البيهقي عن ابن الزبير انه افتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي
رضي الله عنه انه قال امراة المفقود امراته لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت
فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك مع ما رواه مالك والشافعي والبيهقي
عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امراة فقدت زوجها لم تدر اين هو فانها
تنتظر اربع سنين ثم تنتظر اربعة اشهر وعشرا ثم تحل وبه قضى عثمان بن عفان
بعد عمر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك

Copyright King Saud University